

Distr.: Limited  
21 October 2010  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إيطاليا وبيرو وسويسرا وشيلي وصربيا وفرنسا وكوستاريكا والمكسيك وهنغاريا:  
مشروع قرار منقح

## كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر أن عام ٢٠١٠ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم  
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،<sup>(١)</sup>

وإذ يضع في اعتباره أهمية كفالة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق  
بها وتنفيذها على نحو تام،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها باعتبارها الأدوات الرئيسية  
المتاحة للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يقرّ بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها  
وإذ يسلم بضرورة بذل المزيد من الجهود للاستفادة من تلك الصكوك استفادة تامة وفعالة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.



وإذ ينوّه بأهمية الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والحدث الخاص بالمعاهدات اللذين عقدا في نيويورك في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وكذلك الجزء الرفيع المستوى من الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية الذي انعقد في فيينا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بوصفها جهوداً مشتركة إضافية يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وهي تهدف إلى تشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتوثيق التعاون الدولي،

وإذ يستذكر أن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بجوانبها المتعددة الأبعاد كانت أحد محاور تركيز مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والدورة التاسعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي عُقدت في فيينا من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، وأن الدول الأعضاء قد دعت في كلتا المناسبتين إلى العمل على زيادة الجهود المبذولة من أجل منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية،

وإذ يلاحظ مع القلق ظهور أشكال وأبعاد جديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية في العقد الأخير، مثلما أشار إليه المؤتمر في مقرره ٢/٤، الذي أكّد فيه أن الاتفاقية، باعتبارها صكاً عالمياً معمولاً به على نطاق واسع، توفرّ أوسع مجالاً للتعاون على التصدي للأشكال القائمة والمستجدّة من الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن الآثار السلبية التي تتركها الجريمة المنظّمة على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وبشأن مدى تعقّد الجريمة المنظّمة وتنوعها وجوانبها العابرة للحدود وارتباطها بأنشطة إجرامية أخرى وبالأنشطة الإرهابية في بعض الحالات،

وإذ يسلم بأن الاتفاقية توفرّ أساساً فريداً للتعاون الدولي في مختلف جوانب مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتنطوي في هذا الشأن على إمكانات لم تستغلّ بعد،

وإذ يسلم أيضاً بأن المساعدة التقنية مقوّم أساسي لضمان التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ يقرّ بالحاجة إلى الحصول على معلومات دقيقة عن الاتجاهات والأنماط العالمية للجريمة، بما في ذلك معلومات عن أشكال الجريمة المنظّمة الجديدة والمستجدّة، وبالحاجة إلى تحسين نوعية البيانات المتعلقة بالجريمة المنظّمة ونطاقها وكمالها،

وإذ يلاحظ باهتمام بدء تنفيذ برنامج الاستعراض التجريبي الذي يتضمن فريقاً من الدول الأطراف المتطوّعة من مختلف المجموعات الإقليمية والتقارير المرحلي عن ذلك التمرين؛

١- يعرب عن ارتياحه للقرار الذي اتخذته المؤتمر بشأن إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل ما يلي:

(أ) النظر في الخيارات الممكنة لوضع آلية أو آليات لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها واستكشاف تلك الخيارات وتقديم مقترحات لإنشاء تلك الآلية أو الآليات،

(ب) إعداد الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض تلك ومبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين ومخطط أساسي لتقارير الاستعراض القطري للنظر فيها واعتمادها المحتمل أثناء دورة المؤتمر السادسة؛

٢- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للتصدي للأخطار التي تثيرها الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ولاسيما فيما يتعلق بمختلف أشكال الجريمة التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية والتي تمثّل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف؛

٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتعزيز العمل على جمع وتحليل وتقديم بيانات عن اتجاهات وأنماط الجريمة المنظّمة تتسم بالدقة والموثوقية والقابلية للمقارنة، وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية؛

٤- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية بغية دعم البرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية وتكميلها حسب احتياجات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

٥- يطلب كذلك إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، أن يضع استراتيجية لتعزيز مبادرات المساعدة التقنية وترويجها بفعالية، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل على استحداث أدوات للمساعدة التقنية تتسم بدرجة رفيعة من القيمة المضافة، مثل الأدلة الإرشادية وخلاصات السوابق القضائية ذات الصلة والتعليقات القانونية بشأن الصكوك ككل وبشأن مسائل معيّنة مثل المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، حسب

ما قد يطلبه مؤتمر الأطراف بين الحين والآخر أو أحد أفرقة العاملة أو يراه مفيداً، وذلك ابتغاء تحسين قدرة الدول على تنفيذ واستخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وزيادة فعالية أنشطة المساعدة التقنية للمكتب لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٦- يقرّ بالجهود المبذولة حالياً لوضع نهج برنامجي متكامل يشمل برامج مواضيعية وإقليمية لتنفيذ ولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تقديم المساعدة المعيارية والتقنية، ويشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من أنشطة المساعدة التقنية المتضمنة في برامج المكتب الإقليمية لزيادة التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٧- يحثّ الدول الأطراف على تقديم تبرعات كافية إلى الحساب الذي فُتح عملاً بأحكام الفقرة (٢) (ج) من المادة ٣٠ من الاتفاقية من أجل تقديم المساعدة التقنية، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارج الميزانية من أجل هذا القرار وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٨- يلفت انتباه الدول الأطراف إلى المادة ٣١ من الاتفاقية ويشجّعها على وضع سياسات وتدابير مناسبة تهدف إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٩- يقرّ مواصلة تبادل المعلومات والخبرات والممارسات حول تطبيق الاتفاقية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية والتي تمثل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف، وتحقيقاً لهذه الغاية، يطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة أن يتبادل أيضاً المعلومات والخبرات والممارسات بشأن تطبيق الاتفاقية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٠- يرحّب بعقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة أثناء انعقاد الدورة الخامسة للمؤتمر، ويطلب إلى الأمانة أن تنظّم اجتماعات مماثلة كجزء اعتيادي من دورات المؤتمر وأن تواصل جهودها الرامية إلى تيسير التعاون الأقليمي والترابط الشبكي بين أطراف الاتفاقية؛

١١ - بحث الدول الأطراف على العمل، ضمن منظومة الأمم المتحدة، على تعزيز اتخاذ إجراءات استراتيجية واستباقية وشاملة في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ويطلب إلى الأمانة أن تطلع المؤتمر، في دورته السادسة، على التدابير المتخذة لإدراج إجراءات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في صلب عمل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في سياق حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية.

---